

Distr.: General  
22 June 2005  
Arabic  
Original: English



## رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للسودان لدى الأمم المتحدة

إلحاقاً برسالتنا المؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (S/2005/80)، التي أحلنا إليكم فيها تقرير اللجنة الوطنية لتقصي حقائق أحداث دارفور، تذكرون أن حكومتنا قد أنشأت لجنة للتحقيق، وفقاً لتوصيات اللجنة.

وفي هذا الصدد، ونتيجة لعمل لجنة تقصي الحقائق، قرر رئيس القضاء في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بأحداث دارفور.

وأتشرف بأن أرفق طيه نص بيان صحفي، والمرسوم الخاص بتكوين المحكمة الجنائية الخاصة، ومرسوم رئيس القضاء بتأسيس المحكمة (انظر المرفق).

وأكون ممتناً لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) عمر منيسي بشير  
القائم بالأعمال بالنيابة

## مرفق الرسالة المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للسودان لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالعربية]

بسم الله الرحمن الرحيم

### بيان صحفي

إن الأداء القضائي والفصل في المنازعات وبسط العدل هو ذروة اهتمامات الهيئة القضائية.. وأسمى غاياتها.. وأنبل واجباتها الدستورية، لذا فقد أعطت الهيئة القضائية هذا الواجب المقدس الأولوية والاهتمام الأكبر في ولايات السودان المختلفة فكانت الزيارات المتكررة للأجهزة القضائية في تلك الولايات.

وفي إطار تلك الزيارات قمت بزيارة إلى ولايات دارفور الثلاث في الأسبوع الفائت وبرفقتي عدد من الأخوة القضاة ووكيل وزارة العدل لتقف على الأداء القضائي خاصة والعدي عامة، ولنولي البلاغات المتعلقة بالاعتداء على الأنفس والأموال والأعراض اهتماما خاصا في تلك الولايات التي عانت الكثير.

وبعد الاستماع إلى تقارير رؤساء الأجهزة القضائية والمسؤولين في الأجهزة العدلية والتنفيذية الأخرى عن البلاغات المشار إليها والتي يقوم القضاة بنظرها حاليا فقد رأيت أن تشكل محكمة متخصصة، وأسندت رئاستها إلى قاضي محكمة عليا له خبرة في العمل القضائي والقانوني تقارب نصف قرن من الزمان وعضوية قضاة استئناف لهم خبرة ودراية في العمل القضائي لنظر تلك البلاغات والبلاغات التي قد تحيلها إليها لجان التحقيق.

وقد تم اختيار قاضية محكمة استئناف ضمن العضوية لأن طبيعة بعض البلاغات يفصل فيها مثل هذا الاختيار.

وفعلا أصدرت أمر تأسيس محكمة جنائية (كبرى بالمفهوم القانوني المعروف في السودان) متخصصة بأحداث دارفور، ومنحت هذه المحكمة سلطة الفصل في أي بلاغ يعرض عليها انتهكت فيه أعراض الناس أو أزهقت أنفسهم أو سكبت دماؤهم أو سلبت أموالهم أو أتلقت.

وستباشر المحكمة عملها في هذا الأسبوع وأعطيت حرية التحرك في دارفور ليكون مقرها ولايات دارفور كلها.

ونؤكد أن القضاء السوداني على عهده، فهو قادر وراغب وجاد في تحمل مسؤوليته  
تحملاً كاملاً في إقامة العدل ورد الحقوق إلى أهلها دون محاباة أو خشية أو تأثير حتى  
لا يفلت أي شخص ارتكب جرماً من العقاب مهما كان مركزه أو صفته.

والله من وراء القصد.

(توقيع) جلال الدين محمد عثمان

رئيس القضاء

ورئيس المحكمة العليا

بسم الله الرحمن الرحيم

## قرار رقم (٧٠٢) لسنة ٢٠٠٥

رئيس القضاء:

بعد الاطلاع على أمر تأسيس المحكمة الجنائية الخاصة بأحداث دارفور الصادر في السابع من شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وعملا بالمادة (٢) من الفصل الأول من الأمر المذكور.

أصدر القرار الآتي نصه:

١ - تشكل المحكمة من الآتية أسماؤهم:

رئيسا	قاضي المحكمة العليا	مولانا/ محمود محمد سعيد أبكم
عضوا	قاضي محكمة الاستئناف	مولانا/ انشراح أحمد مختار
عضوا	قاضي محكمة الاستئناف	مولانا/ عوض الكريم عثمان محمد

٢ - على المحكمة أن تباشر مهامها وفق أمر تأسيسها فورا.

صدر تحت توقيع في اليوم الخامس من شهر جمادي الأولى عام ١٤٢٦ هـ، الموافق اليوم الحادي عشر من شهر حزيران/يونيه عام ٢٠٠٥ م.

(توقيع) جلال الدين محمد عثمان

رئيس القضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

## أمر تأسيس المحكمة الجنائية الخاصة بأحداث دارفور

عملاً بأحكام المادة ١٠ (هـ) من قانون الهيئة القضائية لسنة ١٩٨٦ مقروءة مع المادة ٦ (ح) و ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١، أصدر الأمر الآتي نصه:

### اسم الأمر وبدء العمل به

- ١ - يسمى هذا الأمر "أمر تأسيس المحكمة الجنائية الخاصة بأحداث دارفور" ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

### الفصل الأول

#### التشكيل والمقر

- ٢ - يشكل رئيس القضاء المحكمة من ثلاثة قضاة برئاسة قاضي محكمة عليا على ألا تقل درجة العضو عن قاضي محكمة عامة.
- ٣ - يكون مقر المحكمة مدينة الفاشر.
- ٤ - تعقد المحكمة جلساتها في مقرها المحدد في الفقرة (٣) أعلاه ويجوز لها الانتقال وعقد جلساتها في أي مكان آخر تحدده.

### الفصل الثاني

#### الاختصاصات

- ٥ - تختص المحكمة بالفصل في الآتي:
  - (أ) الأفعال التي تشكل جرائم بموجب القانون الجنائي السوداني والقوانين العقابية الأخرى؛
  - (ب) البلاغات التي تحال إليها من اللجنة المشكلة بموجب قرار وزير العدل بالرقم ٢٠٠٥/٣ الصادر في التاسع عشر من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ والخاصة بالتنحري في المخالفات الواردة في تقرير لجنة تقصي الحقائق؛
  - (ج) أي بلاغ بموجب أي قانون آخر حسبما يحدده رئيس القضاء.

### الفصل الثالث إجراءات المحكمة إعلان المتهم

٦ - يعلن المتهم وتسلم له ورقة الاتهام قبل ٧٢ ساعة على الأقل من التاريخ المحدد لبدء الجلسة.

#### توكيل المحامي

٧ - للمتهم الحق في توكيل من يختار من المحامين ليتولى الدفاع عنه ويسمح للمحامي بمقابلة المتهم ومخاطبة المحكمة واستجواب ومناقشة الشهود في حدود البينات التي يدلي بها الشهود.

#### علنية الجلسات

٨ - تكون جلسات المحكمة علنية ويجوز للجمهور حضورها على أنه يجوز للمحكمة حسب تقديرها أن تأمر في أية مرحلة من المحاكمة منع الجمهور بصفة عامة أو أي شخص من الحضور أو البقاء في الجلسة متى اقتضت ذلك طبيعة إجراءات المحاكمة.

#### بدء إجراءات المحاكمة

٩ - تبدأ إجراءات المحاكمة بتدوين اسم المتهم أو المتهمين والبيانات المتعلقة بهم.

#### قضية الاتهام

١٠ - '١' يفتح ممثل الاتهام قضيته بخطبة افتتاحية بأن يتلو وصفا للجريمة ويذكر بإيجاز البينات التي يتوقع عن طريقها إثبات إدانة المتهم.

'٢' يقدم المتحري بوصفه شاهد الاتهام الأول ما تحصل عليه من مستندات تتعلق بقضية الاتهام.

'٣' بعد ذلك يستجوب ممثل الاتهام شهود الاتهام الآخرين ويجوز للمتهم أو محاميه مناقشتهم، كما يجوز لممثل الاتهام بعد ذلك أن يعيد استجوابهم.

### سلطة المحكمة في استجواب المتهم

- ١١ - '١' يجوز للمحكمة بعد سماع شهود الاتهام، لتمكين المتهم من إيضاح أي ظروف تظهر ضده في البينة، أن توجه إليه ما تراه ضروريا من الأسئلة.
- '٢' لا يكون المتهم عرضة للعقاب إذا رفض الإجابة على تلك الأسئلة أو إذا أجاب عليها إجابة غير صحيحة ولكن يجوز للمحكمة أن تستخلص من هذا الرفض أو تلك الإجابة ما تراه عادلا.
- '٣' تتلى بعد ذلك التهمة أو التهم على المتهم وتشرح له إذا لزم الأمر ويسأل عما إذا كان مذنباً أو غير مذنب في الجريمة أو الجرائم المتهم بارتكابها.
- '٤' إذا رد المتهم بأنه مذنب فيجب أن يدون اعترافه ويجوز للمحكمة حسب تقديرها أن تقرر إدانة المتهم بناء على هذا الاعتراف.
- '٥' إذا رد المتهم بأنه غير مذنب أو لم يرد على التهمة فيجب على المحكمة السير في إجراءات المحاكمة ويجب على المتهم أو محاميه في هاتين الحالتين أن يوضح خط دفاعه بإيجاز.
- '٦' يسأل المتهم بعد أن يتم استجوابه بموجب الفقرة ١١ '١' أعلاه عما إذا كان ينوي استدعاء شهود الدفاع بموجب القائمة المقدمة وشهود للأخلاق.
- '٧' إذا أجاب المتهم بأنه لا ينوي استدعاء أي شاهد دفاع فيجوز لممثل الاتهام تلخيص قضيته ضد المتهم.

### استدعاء شهود الدفاع

- ١٢ - إذا كان للمتهم شهود للدفاع يرغب في استدعائهم فيجب عليه أن يعد قائمة بأسمائهم ويسلمها للمحكمة وذلك خلال ٧٢ ساعة من تاريخ توجيه التهمة والرد عليها.

### قضية الدفاع

- ١٣ - '١' إذا أجاب المتهم بأنه ينوي تقديم شهود غير شهود الأخلاق تطلب منه المحكمة تقديم قضية دفاعه.

٢٠ يجوز للمتهم أو محاميه استجواب شهوده وفق القائمة التي تقدم بها وبعد مناقشتهم وإعادة استجوابهم يجوز له هو أو محاميه تقديم مرافعة الدفاع الختامية.

٢١ يجوز لممثل الاتهام أن يعقب بمرافعة ختامية على مرافعة الدفاع كما يجوز له تقديم المرافعة الختامية إذا لم يرغب الدفاع في تقديم مرافعته الختامية.

### حلف اليمين

١٤ - في هذا الفصل يجب على كل شاهد يؤدي الشهادة أمام المحكمة أن يحلف اليمين أو أن يعلن صادقاً بأن يقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق.. على أنه يجوز للمحكمة عند سماع بينة من أي شخص ترى بسبب حداثة سنه أو جهله أو لأسباب أخرى أنه لا يستطيع فهم طبيعة اليمين أن تسمع شهادته بدون تخليف اليمين أو الإعلان إذا رأت أن لديه من الإدراك ما يكفي تبرير سماع شهادته وأن يدرك الواجب في قول الحق.

### الإجراءات بعد الإدانة

١٥ - يجب على المحكمة بعد إصدار قرار الإدانة أن تسأل المتهم عما إذا كان يرغب في استدعاء أي شهود للأخلاق إذا لم يكن قد استدعاهم من قبل، وبعد سماع هؤلاء الشهود (إن وجدوا)، يسأل عما إذا كان يرغب في الإدلاء بأي أقوال لتخفيف العقوبة، وبعد أن يدلي المتهم بأقواله (إن كان لديه أقوال) لتخفيف العقوبة يجب على المحكمة رفع الجلسة للمداولة.

### الأخذ برأي الأغلبية

١٦ - يتداول أعضاء المحكمة في المسائل المطروحة للفصل ويؤخذ رأي الأغلبية عند الاختلاف.

### تدوين الرأي المعارض للقرار

١٧ - يدون كل رأي معارض للقرار مع حيثياته في المحضر ولا يظهر ذلك في الحكم.



## الحكم

١٨ - بعد أن تنتهي المحكمة من إجراءاتها وبعد التداول يجب أن تصدر حكمها ثم تعلنه دون إبطاء.

١٩ - على الرغم مما ورد في هذا الفصل على المحكمة اتباع قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ وتطبيق قواعد الإثبات الواردة في قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤.

## الفصل الرابع

### طرق الطعن

٢٠ - (أ) تستأنف الأحكام والقرارات والأوامر التي تصدرها المحكمة أمام محكمة الاستئناف المختصة التي يشكلها رئيس القضاء.

(ب) يجوز الطعن بالنقض في أحكام محكمة الاستئناف المختصة أمام دائرة يشكلها رئيس القضاء من خمسة من قضاة المحكمة العليا الاتحادية.

(ج) تتبع السلطة الاستئنافية في نظر الطعن الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١.

صدر تحت توقيع في اليوم الأول من شهر جمادي الأولى عام ١٤٢٦ هـ،

الموافق اليوم السابع من شهر حزيران/يونيه عام ٢٠٠٥ م.

(توقيع) جلال الدين محمد عثمان

رئيس القضاء